



دولة الإمارات العربية المتحدة  
جامعة الوصل - دبي  
كلية الدراسات الإسلامية

# مجلة الموصل

متخصصة في الدراسات الإسلامية  
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الأول

1443 هـ - 2022 م



دولة الإمارات العربية المتحدة  
جامعة الوصل - دبي  
كلية الدراسات الإسلامية

# مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية  
مجلة علمية محكمة سنوية



1443 هـ - 2022 م

المشرف العام

**أ. د. خالد توكال**

نائب مدير جامعة الوصل لشؤون البحث العلمي

رئيس التحرير

**أ. د. زياد علي دايع الفهداوي**

نائب رئيس التحرير

**أ. د. حمزة المليباري**

أمين التحرير

**د. عبدالرؤف محمود**

سكرتير التحرير

**د. محيي الدين إبراهيم**

هيئة التحرير

**د. محمد عاشور**

**د. عماد التميمي**

**أ. د. ماهر أبو شاويش**

ترشيد استهلاك الماء وحمائته  
من التلوث في ضوء السنة النبوية

**أ. د. مفرح بن سليمان القوسي**  
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة  
الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

<https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.15>





## Abstract

This research aims to shed light on the strategies of Prophetic Sunnah in enhancing water security and clarifying its importance in the present time and figure out the Prophetic hadiths mentioned these two issues: rationalizing water consumption, protecting it from pollution and deducing its provisions, values, and etiquette, and consolidating awareness of these provisions, values, and ethics. It is also emphasizing on the necessity of adhering it, and contributing to support the projects of Islamic countries to preserve water values and provide it with the foundations of the Prophetic approach

The research consists of an introduction that included the importance of the research topic, previous studies, research objectives, its plan, and methodology. And a preface that included the definition of basic research terminologies. The first topic is about the rationalization of water consumption in the light of the prophetic Sunnah. The second topic is on the protection of water from pollution in the light of the Sunnah. Then a conclusion that included the most prominent scientific results of the research, suggestions, and recommendations

The methodology of the research subject required using the inductive and analytical inference approaches in its prepara-

## ملخص البحث

يهدف البحث إلى الإسهام في تسليط الضوء على استراتيجيات السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي وبيان أهميتها في وقتنا الحاضر، وتتبع الأحاديث النبوية الواردة في مسألتي: ترشييد استهلاك الماء، وحمايته من التلوث واستنباط ما تضمنته من أحكام وقيم وآداب، وترسيخ الوعي بهذه الأحكام والقيم والآداب، والتأكيد على ضرورة الالتزام بها، والإسهام في دعم مشاريع الدول الإسلامية للحفاظ على الثروة المائية ورفدها بأسس النهج النبوي.

ويتكون البحث من: مقدمة اشتملت على بيان أهمية موضوع البحث، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وخطته، ومنهجه. وتمهيد اشتمل على التعريف بمصطلحات البحث الأساسية. ومبحث أول في ترشييد استهلاك الماء في ضوء السنة النبوية. ومبحث ثانٍ في حماية الماء من التلوث في ضوء السنة النبوية. ثم خاتمة اشتملت على أبرز النتائج العلمية للبحث، والمقترحات والتوصيات.

واقترضت طبيعة موضوع البحث اتباع المنهجين الاستقرائي والاستنباطي التحليلي في إعدادة، من حيث استقراء الأحاديث النبوية الواردة في موضوعه، واستنباط وتحليل ما تضمنته من أحكام وقيم وآداب تكشف عن بعض استراتيجيات السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي.

tion, in terms of extrapolating the prophetic hadiths mentioned these both issues, and devising and analyzing the provisions, values and literature that reveal some strategies of the Prophetic Sunnah in promoting water security.

**Keywords:** (Water, Rationalization, Protection, Consumption, Pollution, Prophetic Sunnah).

الكلمات المفتاحية: (الماء، ترشيد، حماية، استهلاك، تلوث، السنة النبوية).

## المقدمة

الحمد لله الذي صبَّ الماء صبًّا، ثم شق الأرض شقًّا، فأنبت فيها حبًّا وعنبًا وقضبًا، وزيتونًا ونخلًا، وحدائق غلبًا وفاكهة وأبًا، متاعًا لنا وأنعمًا، وصلى الله وسلم على نبينا المصطفى، وعلى آله وصحبه، نجوم الهدى ومصابيح الدجى، وسلم تسليمًا كثيرًا، وأما بعد:

ففي السنة النبوية هداية للمسترشدين، ونبراسٌ للموقنين، فهي كلامٌ من لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾<sup>(١)</sup>، لا يزهد فيها إلا محرومٌ، ولا يردُّ شيئًا منها إلا مفتونٌ. وإذا استقل أهل الأهواء بعقولهم، واتبعوا أهواءهم، وجدنا أهل الحديث للسنة مُقتفين، وللأثر مُعظمين، وفي الاتباع راغبين.

وفي السنة إرشادٌ لما يُصلح أحوال الناس في معاشهم ومعادهم، وفيها قواعد الأخلاق والسلوك، والمنهج القويم للتعامل، فلا يضلُّ متبعها، ولا يخزي المستمسكُ بها.

ولقد أنعم الله على عباده بنعم كثيرة لا تُعد ولا تُحصى، كما قال الله سبحانه: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، ومن أجل النعم وأعظمها نعمة الماء، فهو مصدرُ حياة الكائنات، من إنسان وحيوان ونباتات، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقد امتن الله به على عباده، فقال سبحانه: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وجعل لشربه يوم القيامة لذةً ونعيمًا لأهل طاعته، وحميمًا وعذابًا لأهل معصيته، يقول

١- سورة النجم، الآية ٤.

٢- سورة النحل، الآية ١٨.

٣- سورة الأنبياء، الآية ٣٠.

٤- سورة الواقعة، الآيات ٦٨ - ٦٩.



وَعَلَىٰ: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُنْفِقُونَ فِيهَا أَنهَرِيْنَ مَاءً غَيْرِ آسِنٍ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول عز من قائل: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وحت الإسلام على شكر الله عز وجل على هذه النعم، ولا سيما نعمة الماء، حيث أرسى مبادئ وأسساً عديدة، لضبط سلوك الإنسان في تعامله مع الماء، وأمر بالالتزام بها لتحقيق شكر الله عز وجل وتوفير الأمن المائي للإنسان، وعد ذلك ضرورة مادية من ضرورات الحياة الإنسانية.

ومن أهم تلك المبادئ والأسس ما يتعلق بـ:

• ترشيد استهلاك الماء واستعماله.

• حمايته من التلوث.

ويُعنى هذا البحث بتتبع ما ورد في شأن هذه المبادئ والأسس من أحاديث نبوية شريفة، ودراسها دراسة علمية متأنية، وذلك للمشاركة به في الندوة الدولية العاشرة (الأمن المائي في السنة النبوية: الاستراتيجيات والمقاصد)، التي تنظمها الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف بجامعة الوصل بدبي من ٢ إلى ٣ / ٦ / ٢٠٢١ م.

الدراسات السابقة:

تتمثل أبرز الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع دراستي في الدراسات الآتية:

١- (الماء وما ورد في شربه من الآداب)، لمحمود شكري الألوسي، وهي دراسة علمية أورد فيها المؤلف آداب شرب الماء المأثورة عن خاتم الأنبياء والرسل محمد ﷺ.

١- سورة محمد، الآية ١٥.

٢- سورة محمد، الآية ١٥.

وتتفق دراستي مع هذه الدراسة في مسألة واحدة فقط، وهي: بيان بعض القيم والآداب النبوية الخاصة بشرب الماء، بوصف هذا الشرب أحد استخدامات الماء، وتختلف عنها في الأمور الآتية:

أ) مضامين الدراستين ومسار إعدادهما، فقد ركزت هذه الدراسة - في معظمها - على مسائل تختلف كثيراً عن مضامين دراستي، فقد تناول فيها المؤلف مسائل متنوعة تتعلق بالماء، أمثال: طبيعة الماء وآراء قدامى الأطباء في تغذيته للإنسان من عدمها، ووسائل التعرف على جودة الماء، والماء البارد والحر وخواصهما وتأثيرهما، وأنواع المياه من حيث مصادرها، ووصف بئر زمزم وسبب تكون الماء فيه، وماء البحر وأسباب ملوحته ومنافع الاغتسال به، ومضار شربه وطرق تحليته، بينما تركزت دراستي على تتبع الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في مسألتني: الترشييد في استخدام الماء، وحمايته من التلوث، ودراستهما لاستنباط ما تضمنته من توجيهات وأحكام وقيم وآداب.

ب) هذه الدراسة لم تُعَنَ بما جاء في السنة النبوية من أحاديث تتعلق بمسألة حماية تلوث الماء، كما أن آداب شرب الماء التي بيّنتها هذه الدراسة لا تُمَثَّلُ إلا جزءاً يسيراً من أحكام الترشييد وقيمه في استخدام الماء، إذ إن استخدام الماء لا ينحصر في شربه فقط، بل هناك استخدامات أخرى عديدة تطرقت إليها في دراستي.

٢- (الإسلام والحث على المحافظة على الموارد المائية)، وهو بحث موجز لفاروق محمد أبو طعيمة، منشور على مدونة (إضاءات) الالكترونية، تناول فيه الباحث مسائل عدة، هي: تعريف (البيئة) في اللغة والاصطلاح، والماء في القرآن الكريم، ومشكلات الموارد المائية، وأنواع التلوث المائي، ومرتكزات

إدارة الموارد المائية في الإسلام، أورد من خلالها بعض الأحاديث النبوية الحاثئة على الاعتدال في استخدام الماء والناحية عن تلويثه بالنجاسات.

وتتفق دراستي مع هذه الدراسة في تناول بعض الأحاديث النبوية الواردة في مسألتي الترشيء في استخدام الماء، وحمائته من التلوث، وتختلف عنها في الأمور التالية:

(أ) أن هذه الدراسة تُسلط الضوء على الحث على المحافظة على الموارد المائية في الإسلام عموماً، بينما تُركِّز دراستي بصفة خاصة على تتبع الأحاديث النبوية الواردة في مسألتي: ترشيء استهلاك الماء، وحمائته من التلوث، واستنباط ما تضمنته من أحكام وقيم وآداب.

(ب) الإيجاز الشديد في هذه الدراسة، ما أدى إلى عدم استيفاء دراسة المسائل الواردة فيها، بينما تميزت دراستي بالتوسع في إيراد الأحاديث النبوية الواردة في موضوعها، والسعي إلى دراسة ما ورد فيها من توجيهات نبوية، مع الاسترشاد بالعديد من أقوال العلماء فيها متقدمين ومتأخرين.

(ج) وهناك جانب منهجي، يتمثل في أن الباحث في هذه الدراسة لم يُقسم صلب بحثه إلى فصول أو مباحث أو مطالب - كما هو العرف المنهجي في البحوث العلمية الجادة - بل جاء على شكل فقرات متناثرة متفرقة، كما أن هذه الدراسة خلت من وجود مقدمة وخاتمة، بينما جاءت دراستي منضبطة منهجياً، من حيث تقسيمها إلى: مقدمة، وتمهيد، وصلب للبحث ينقسم إلى مبحثين اثنين، يختص كل مبحث منهما بمسألة مستقلة، وخاتمة.

٣- (حماية الماء من التلوث في الإسلام)، وهو بحث علمي للدكتور راغب السرجاني، منشور على موقع (قصة الإسلام) الالكتروني، بتاريخ

٣١ / ٧ / ٢٠١٧ م)، تناول فيه الباحث مسائل عدة في فقرات متفرقة، هي: الحفاظ على أنية الشرب، والحفاظ على الماء الراكد والجاري، والحفاظ على الماء المستخدم، والنهي عن التنفس في الإناء، والعلم الحديث والنفخ في الإناء، والنهي عن الشرب من فم السقا، واستشهد في هذه المسائل ببعض ما ورد بشأنها من أحاديث نبوية، وبعض أقوال أهل العلم.

وتتفق دراستي مع هذه الدراسة في بعض ما تضمنته من مسائل في حماية الماء من التلوث في ضوء السنة النبوية، وتختلف معها في أمور عدة، هي:

(أ) أن دراستي أعم وأشمل في مضامينها من هذه الدراسة، من نواحٍ ثلاث:

**الأولى:** أن هذه الدراسة السابقة انحصرت في العناية بشق واحد فقط من شقي دراستي، وهو الشق الخاص بحماية الماء من التلوث، ولم تُعَنَ بالشق الثاني الذي عُنيَتْ بها دراستي وهو الخاص بمسألة الترشيد في استهلاك الماء.

**الثانية:** أنه وحتى في الشق المتفق عليه بين الدراستين، اقتصرت الدراسة السابقة على بيان بعض الأحكام والقيم والآداب الواردة في السنة النبوية بخصوص حماية الماء من التلوث، ولم تستوفها كلها كما هو الحال في دراستي.

**الثالثة:** أن دراستي اشتملت على التعريف بالمصطلحات الأساسية للبحث، وبيان أهمية الماء ومكانته في الإسلام وضرورته للإنسان ولجميع الكائنات الحية، بينما خلَّتْ هذه الدراسة السابقة من ذلك كله.

(ب) أن الباحث في هذه الدراسة لم يُقسم صلب بحثه إلى فصول أو مباحث أو مطالب - كما هو العُرف المنهجي في البحوث العلمية الجادة - بل جاء على شكل فقرات متناثرة متفرقة، كما أن هذه الدراسة خلت من وجود مقدمة وخاتمة، بينما جاءت دراستي منضبطة منهجياً، من حيث تقسيمها إلى:

مقدمة، وتمهيد، وصلب للبحث ينقسم إلى مبحثين اثنين، كل مبحث منهما يختص بمسألة مستقلة، وخاتمة.

وأنبه إلى أن بياني لما تفرقُ به دراستي عن تلك الدراسات السابقة لا يقلل مطلقاً من قيمة هذه الدراسات وأهميتها العلمية، فقد بذل فيها أصحابها جهوداً طيبة، استفدتُ منها كثيراً في إعداد بحثي.

### أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

(أ) الإسهام في تسليط الضوء على استراتيجيات السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي، وبيان أهميتها في وقتنا الحاضر.

(ب) تتبع الأحاديث النبوية الواردة في مسألتي: ترشيد استهلاك الماء، وحمايته من التلوث، واستنباط ما تضمنته من أحكام وقيم وآداب.

(ج) ترسيخ الوعي بهذه الأحكام والقيم والآداب، والتأكيد على ضرورة الالتزام بها.

(د) الإسهام في دعم مشاريع الدول الإسلامية للحفاظ على الثروة المائية، ورفدها بأسس النهج النبوي.

### خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

- المقدمة: تشتمل على بيان أهمية موضوع البحث، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وخطته، ومنهجه.

- التمهيد: يشتمل على مسألتين:
- الأولى: التعريف بمصطلحات البحث الأساسية الواردة في عنوانه الرئيس.
- والثانية: نبذة موجزة عن أهمية الماء ومكانته في الإسلام.
- المبحث الأول: ترشييد استهلاك الماء في ضوء السنة النبوية.
- المبحث الثاني: حماية الماء من التلوث في ضوء السنة النبوية.
- الخاتمة: تشتمل على أبرز النتائج العلمية للبحث، والمقترحات والتوصيات.

### منهج البحث:

تقتضي طبيعة موضوع البحث ودراسة مسأله اتباع المنهجين الاستقرائي والاستنباطي التحليلي في إعداده، من حيث استقراء الأحاديث النبوية الواردة في موضوعه، واستنباط وتحليل ما تضمنته من أحكام وقيم وآداب تكشف عن بعض استراتيجيات السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي، مع العناية بما يلي:

- ١- الرجوع إلى المصادر الأصيلة الخاصة بموضوع البحث.
- ٢- اعتماد أسلوب السهولة واليسر في طرح أفكار البحث وعرضها ومعالجة مسأله، واجتناب الإسهاب والإطالة وغموض العبارة.
- ٣- ضبط الآيات القرآنية من مصحف المدينة الإلكتروني، وترقيمها وبيان سورها.
- ٤- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث تخريجاً علمياً، وضبط نصوصها وفق برنامج خادم الحرمين الشريفين للسنة النبوية.
- ٥- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٦- تزويد البحث بفهرس للمصادر والمراجع ، مرتباً على حروف المعجم .  
والله أسأل العون والتوفيق والسداد .

### التمهيد

أولاً: التعريف بالمصطلحات الأساسية للبحث:

لا شك أن التعريف بالمصطلحات الأساسية للبحث مطلبٌ مهمٌ لإدراك طبيعة البحث وحدوده، ومعرفة مراد الباحث ومقصوده، ولدينا في هذا البحث العلمي مصطلحات عدة وردت في عنوانه الرئيس، هي: (الترشيد)، و(الاستهلاك)، و(والحماية)، و(التلوث)، أي المراد بها على النحو الآتي:

#### ١- الترشيد:

الترشيد في اللغة مصدر الفعل (رَشَدَ) يُرَشِدُ تَرْشِيدًا فهو مُرَشِدٌ، يُقال: أَرَشَدَهُ اللهُ إلى الأمر ورَشَدَهُ، أي: هداه، واسترَشَدَهُ: طلب منه الرشد. والإرشاد: الهداية والدلالة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِي ءَامَنَ يَقَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِيكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾<sup>(١)</sup>، أي: أهدكم سبيل القصد سبيل الله. ومن أسماء الله تعالى (الرشيد)، فهو الذي أَرَشَدَ الخلق إلى مصالحهم، أي: هداهم ودلهم عليها.

والرُّشْدُ: الصلاح، نقيض الغي والضلال، وهو إصابة الصواب، يقال: هو راشدٌ ورَشِيدٌ، إذا أصاب وجه الأمر والطريق، والاسم الرَّشَادُ، ويقال: رَشَدَهُ القاضي تَرْشِيدًا، جعله رَشِيدًا، واسترَشَدْتُهُ فأرشدني إلى الشيء: دلني عليه، وفي الحديث: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي)<sup>(٢)(٣)</sup>،

١- سورة غافر، الآية ٣٨.

٢- رواه أبو داود في سننه، في كتاب (السنة)، باب (في لزوم السنة)، الحديث رقم (٤٦٠٧)، ص ٦٥١. ورواه الترمذي في سننه، في (أبواب العلم)، باب (ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة)، الحديث رقم (٢٦٧٦)، ص ٦٠٧، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

٣- انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (رشد)، ٥/ ٢١٩. والرازي، مختار الصحاح، مادة (رشد)، ص ٢٤٣ - ٢٤٤. والفيومي، المصباح المنير، مادة (رشد)، ص ٨٧.

والترشيده: «حكم القاضي ببلوغ الشاب الرشده»<sup>(١)</sup>.

ويراد بالترشيده في الاصطلاح: «الحث على القصد في استعمال الشيء وعدم الإسراف فيه»<sup>(٢)</sup>.

ويكثر استخدام هذا المصطلح لدى الباحثين المعاصرين في كتاباتهم بمعنى: التصرف بعقلانية وحكمة وعلى أساس متزن سديد في التعاطي مع الأمور، كقولهم: ترشيده الاستثمار، وترشيده استخدام الطاقة، وترشيده الاستهلاك، وترشيده النفقات العامة.

## ٢ - الاستهلاك:

الاستهلاك في اللغة: من هَلَكَ يَهْلِكُ هَلْكَاً وَهَلْكَاً وَهَلَاكاً، أي: مات، واستهلك الشيء: قضى عليه وأفناه، واستهلك المال: أنفقهُ وأنفده. والاهْتِلاكُ: رمي الإنسان نفسه في تهْلُكَة<sup>(٣)</sup>.

والاستهلاك اصطلاحاً: «استعمال سلعة ما أو خدمة معينة بغرض إشباع حاجة معينة استعمالاً يؤدي إلى القضاء عليها فورياً أو تدريجياً»<sup>(٤)</sup>.

ويُعرفه الفقهاء بأنه: «زوال المنافع التي وَجِدَ الشيء من أجل تحقيقها، وإن بقيت عينه قائمة»<sup>(٥)</sup>.

## ٣ - الحماية:

تستخدم كلمة (الحماية) في اللغة بمعانٍ عدة، هي: المنع، والاتقاء، والدفاع،

- ١ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص ٣٤٦.
- ٢ - مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ١ / ٤٣٦.
- ٣ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (هلك)، ١٥ / ١١٦ - ١١٨.
- ٤ - عارف حمو، مبادئ الاقتصاد، ص ١٠٢.
- ٥ - الدكتور محمد رواس قلعجي والدكتور حامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٦٦.



والنصرة. يقال: حَمَى الشيء يَحْمِيهِ حِمَاةً بالكسر: أَي مَنَعَهُ، وحمى المريض ما يضره: مَنَعَهُ إِيَّاهُ، واحتمى هو من ذلك وتَحَمَّى: امتنع. والحَمِي: المريض الممنوع من الطعام والشراب<sup>(١)</sup>. ويقال: حَمَيْتُ القوم حِمَاةً أَي: نصرتهم، وحَمَيْتُ المكان: مَنَعْتُهُ أَنْ يُقْرَبَ، واحتمى الرجل من كذا: أَي اتقاه<sup>(٢)</sup>. ويقال: هذا شيء حَمِيٌّ، أَي: محظور لا يُقْرَبُ. وحَمَيْتُهُ حِمَاةً: إِذَا دافَعْتُ عَنْهُ، ومنعتُ منه من يَقْرَبُهُ. والحَمِيمُ: القريبُ المشفقُ، وسمي بذلك لَأَنَّهُ يَحْتَدُّ حِمَاةً لَدَوِيهِ فهو يَدافع عنهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَلْ حَمِيمًا حَمِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> (٤).

ولا يبعد معنى الحماية في الاصطلاح عن معانيها اللغوية، فيراد بها: درءُ جميع الأفعال غير المشروعة عن الحقوق والمصالح المشروعة، ومنعُ كل ما يؤدي إلى الإضرار بها أو الاعتداء عليها والمساس بها<sup>(٥)</sup>.

#### ٤ - التلوث:

التَلَوُّثُ فِي اللُّغَةِ: التَّلَطُّخُ، يُقَالُ: تَلَوَّثَ الطِّينُ بِالتُّبْنِ، وَالجُّصُ بِالرَّمْلِ، أَي: تَلَطَّخَ. وَلَوَّثَ ثِيَابَهُ بِالتُّبْنِ، أَي: لَطَّخَهَا. وَلَوَّثَ المَاءَ: كَدَّرَهُ<sup>(٦)</sup>.

ويستخدم التلوث في اللغة بمعنى: خلط الشيء بما هو خارج عنه، يُقال: لَوَّثَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ إِذَا خَلَطَهُ بِهِ وَمَرَسَهُ، وَتَلَوَّثَ المَاءُ أَوْ الهَوَاءُ وَنَحْوَهُ، أَي: خَالَطَتْهُ مَوَادٌّ غَرِيبَةٌ ضَارَةٌ<sup>(٧)</sup>.

١- انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (حمى)، ٣/٣٤٨. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (حمى)، ٤/٣٤٨.

٢- انظر: الزمخشري، أساس البلاغة، ١/٢١٦.

٣- سورة المعارج، الآية ١٠.

٤- انظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص ٢٥٥.

٥- انظر: محمد شلال العالي، الحماية الجنائية للبيانات الإلكترونية، مجلة (الفكر الشرطي)، تصدر عن شرطة الشارقة، الإمارات المتحدة، المجلد (١١)، العدد (١)، إبريل ٢٠٠٢ م.

٦- انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (لوث)، ١٢/٣٥١. والرازي، مختار الصحاح، مادة (لوث)، ص ٦٠٧.

٧- انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوجيز، ص ٥٦٧.

فمفهوم التلوث في اللغة يدور حول معنى خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته خلطاً يُغير من خواصه وتكوينه ويؤثر على وظيفته.

وأما التلوث اصطلاحاً فقد عرّفه الباحثون المختصون بدراسة البيئة بتعريفات عدة، فيعرفه أحد الباحثين بأنه: «التدخل في نقاء الهواء والماء والتربة بسبب امتزاجها بالمواد الكيماوية المؤذية المتنوعة بحيث تتغير خصائصها الأساسية»<sup>(١)</sup>.

ويعرفه باحث آخر بأنه: «إطلاق عناصر أو مركّبات أو مخاليط غازية أو سائلة أو صلبة إلى عناصر البيئة التي هي الهواء والماء والتربة، مما يسببُ تغييراً في جودة هذه العناصر»<sup>(٢)</sup>.

وعرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه: «إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواءً بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تُهدد الصحة الإنسانية أو تُضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تُؤثر على عناصر البيئة»<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على ما تقدم يكون المراد بـ(ترشييد استهلاك الماء وحمايته من التلوث في ضوء السنة النبوية): الحث على القصد في استعمال الماء واجتناب الإسراف فيه، واتقاء ومنع خلطه بأي شيء يؤدي إلى تغيير خواصه وتكوينه والتأثير على وظائفه، وبالتالي إلى إفساد الصحة والبيئة، وذلك في ضوء توجيهات نصوص السنة النبوية، على صاحبها أتم الصلاة وأزكي التسليم.

١- علي لطيف حميد، التلوث الصناعي: المصادر، كيمياء التلوث، طرق السيطرة، ص ٢٦.  
 ٢- الدكتور أبو بكر صديق سالم والدكتور نبيل محمود عبد المنعم، التلوث: المعضلة والحل، ص ١٥.  
 ٣- الدكتور منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، بحث علمي منشور في مجلة (الفكر) الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة بالجزائر، العدد الخامس، ص ١٠٢.

## ثانياً: أهمية الماء ومكانته في الإسلام:

الماء من أوائل المخلوقات التي خلقها الله ﷻ في هذه الحياة، يقول تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾<sup>(١)</sup>، يقول الإمام القرطبي: «بَيْنَ سَبْحَانِهِ هُنَا أَنْ خَلَقَ الْعَرْشَ وَالْمَاءَ كَانَ قَبْلَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ»<sup>(٢)</sup>، ويقول ابن كثير: «يخبر تعالى عن قدرته على كل شيء، وأنه خلق السموات والأرض في ستة أيام، وأن عرشه كان على الماء قبل ذلك»<sup>(٣)</sup>، ويقول النبي ﷺ: (كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)<sup>(٤)</sup>.

وقد حظي الماء في شريعة الإسلام بمكانة كبيرة قلما يحظى بها سائل آخر من السوائل التي خلقها الله، وقد ورد ذكر هذا المخلوق العجيب في القرآن الكريم في ثلاثة وستين موضعاً<sup>(٥)</sup>.

وللماء أهمية بالغة في حياة كل كائن حي في هذا الكون، إنساناً كان أم حيواناً أم طيراً أم نباتاً أم غير ذلك، على سطح الأرض وباطنها وفي أعماق البحار والمحيطات، فهو مصدر حياتها وبه قوام وجودها، كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾<sup>(٦)</sup>، وقد أخبر الله ﷻ في كتابه العزيز أنه يحيي بالماء الأرض بعد موتها، حيث يقول سبحانه: ﴿ وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾<sup>(٧)</sup>، وأنه تعالى يُخرج به الزرع بأنواعه وألوانه وأشكاله، حيث يقول

١- سورة هود، الآية ٧.

٢- الجامع لأحكام القرآن، ٨/٩.

٣- تفسير القرآن العظيم، ٤٣٧/٢.

٤- رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب (بدء الخلق)، باب (ما جاء في قوله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه)، الحديث رقم (٣١٩١)، ص ٥٣٢.

٥- راجع: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، ص ٦٨٤.

٦- سورة الأنبياء، الآية ٣٠.

٧- سورة النحل، الآية ٦٥.

تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى ﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول كذلك: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا ﴾<sup>(٣)</sup>.

وكان الماء آخر شيء حضرًا مع رسول الله ﷺ، فقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: إن رسول الله ﷺ كان بين يديه رَكْوَةٌ أو عُلْبَةٌ فيها ماءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ)، ثم نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: (في الرفيق الأعلى)، حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ<sup>(٤)</sup>.

وكان النبي ﷺ يأمر بالتداوي من الحمى بالماء البارد، فقد صح عنه أنه قال: (الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ)<sup>(٥)</sup>، وكما صح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها (كَانَتْ إِذَا أَتَيْتِ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتَهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرِدَهَا بِالْمَاءِ)<sup>(٦)</sup>.

ويتبوأ الماء مكان الصدرة من النعم التي يسأل عنها العبد يوم القيامة، وهو

- ١- سورة إبراهيم، الآية ٣٢.
- ٢- سورة طه، الآية ٥٣.
- ٣- سورة فاطر، الآية ٢٧.
- ٤- رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب (الرقاق)، باب (سكرات الموت)، الحديث رقم (٦٥١٠)، ص ١١٢٨.
- ٥- رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب (الطب)، باب (الحمى من فيح جهنم)، الحديث رقم (٥٧٢٥)، ص ١٠١١.
- ٦- رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب (الطب)، باب (الحمى من فيح جهنم)، الحديث رقم (٥٧٢٤)، ص ١٠١١. وقد ثبت علمياً أنه عند إصابة الإنسان بالحمى ترتفع درجة حرارته إلى درجة قد تؤدي إلى هياج شديد ثم هبوط في الضغط وغيوبة قد تؤدي إلى الوفاة، ولذا ينصح الأطباء بضرورة تخفيض هذه الحرارة المشتعلة في الجسم حتى ينتظم مركز تنظيم الحرارة بالمخ، ويكون ذلك بصب الماء على رأس المريض أو وضع كمادات من الماء البارد والثلج عليه. انظر: محمد رحمانى، من الاعجاز العلمي للماء في السنة النبوية، مقال منشور في مجلة (المحجة)، العدد (٣٥٤)، الصادر يوم ٢ مارس ٢٠١١م.

مِنَ النَّعِيمِ الْمُقْصُودِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَفِيًّا بِنِعْمِ اللَّهِ يُعْظِمُهَا وَيَشْكُرُهَا، وَمَا أَكْثَرَ الدَّعَوَاتِ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ طَعَامِهِ إِذَا طَعِمَ وَشَرَابِهِ إِذَا شَرِبَ، فَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ)<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا)<sup>(٣)</sup>، وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَأَوَانَا)<sup>(٤)</sup>، وَهَذِهِ الْبَشَاشَةُ الَّتِي يَسْتَقْبَلُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِعْمَةَ الْمَاءِ وَشُكْرَ مُسَدِّهَا الْأَعْلَى جَلَّ شَأْنُهُ لَهَا أَعْظَمُ دَلَالَةٌ عَلَى أَهْمِيَّةِ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ.

والتطهر بالماء شرط أساس في أداء كثير من العبادات في شريعة الإسلام، فالصلاة عمود الإسلام - مثلاً - لا تصح بكل أنواعها إلا بالتطهر بالماء من الحدث الأكبر بالغسل ومن الحدث الأصغر بالوضوء، وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(٥)</sup>، ويقول رسول الله ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)<sup>(٦)</sup>، ويقول كذلك: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا

١- سورة التكاثر، الآية ٨.

٢- رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب (الأطعمة)، باب (ما يقول إذا فرغ من طعامه)، الحديث رقم (٥٤٥٩)، ص ٩٧٢.

٣- رواه أبو داود في سننه، في كتاب (الأطعمة)، الحديث رقم (٣٨٥١)، ص ٥٤٨، وصححه الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، برقم (٢٠٦١)، ٩٣/٥.

٤- رواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب (الذكر والدعاء)، باب (الدعاء عند النوم)، الحديث رقم (٦٨٩٤)، ص ١١٧٩.

٥- سورة المائدة، الآية ٦.

٦- رواه الإمام البخاري في صحيحه، واللفظ له، في كتاب (الوضوء)، باب (لا تقبل صلاة بغير طهور)، الحديث رقم (١٣٥)، ص ٢٩. ورواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب (الطهارة)، باب (وجوب الطهارة للصلاة)، الحديث رقم (٥٣٧)، ص ١١٤.

الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل<sup>(١)</sup>.

ويشكل الماء في الحياة طابعاً جمالياً وزينة، فهو الذي يجري في الأنهار التي تنشأ على ضفافها الحضارات الرائعة، وهو الذي يترقق في الينابيع والجداول فيعطي للنفس بهجةً وانتعاشاً، وهو الذي يتبخر في الهواء فيعطي للجو لطافةً واعتدالاً، وهو الذي يتماوج في البحار التي تمد الإنسان بالغذاء والحلية وسهولة التنقل بين القارات. وبماء المطر الذي ينزله الله تخضر الأرض، ويجلو غبار الجو ودخانها، فالماء روح الحياة وأساسها وبهجتها.

ومما يؤكد أهمية الماء وضرورته للحياة الإنسانية - إضافة إلى ما تقدم - أن نشوء الحضارات الإنسانية ازدهارها إنما يكون غالباً حول منابعه ووديانه ومجاريه وروافده، وأن اندثار الكثير منها إنما يكون غالباً بسبب نضوب منابعه ومصادره، وكذا قيام الكثير من الحروب والصراعات والنزاعات حول منابعه على امتداد التاريخ الإنساني، ويتوقع الكثير من الخبراء احتدام هذه النزاعات والصراعات في المستقبل القريب، بل واندلاع الحروب بسبب السيطرة على مصادر المياه النقية، وتتعالى الأصوات حالياً في كل من الشرق والغرب مطالبةً بالحفاظ على الماء نظيفاً وكفالة وصوله إلى كل فرد بوصف ذلك حقاً إنسانياً مؤكداً، وخاصة في المجتمعات الفقيرة، ومطالبةً كذلك بسن المزيد من القوانين والتشريعات لحماية الماء من التلوث والإهدار.

ونظراً للأهمية البالغة للماء أكدت السنة النبوية على حق الناس جميعاً فيه، وشددت على تحريم احتكاره أو حبسه أو إهداره؛ لتكفل الأمن المائي للناس كافة، فقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ثَلَاثٌ

١ - رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب (الغسل)، باب (إذا التقى الختانان)، الحديث رقم (٢٩١)، ص ٥١.

لَا يُمْنَعَنَّ: الْمَاءُ وَالْكَأُ وَالنَّارُ<sup>(١)</sup>، كما عُنت السنة النبوية بالماء واهتمت به اهتماماً بالغاً، فبينت أحكامه وضوابط استخدامه، ومنهج التعامل معه بحسب حالاته المختلفة، وبحسب احتياجات الإنسان له.

وسأسلط الضوء على بعض مظاهر هذه العناية وذلك الاهتمام، من خلال دراسة ما ورد في السنة النبوية من أحاديث صحيحة حول: ترشيد استهلاك الماء، وحمايته من التلوث، وذلك في المبحثين الآتيين:

## المبحث الأول

### ترشيد استهلاك الماء في ضوء السنة النبوية

يُعد استنزاف الموارد المائية والإسراف في استخدامها من أخطر القضايا البيئية المعاصرة، ولذا يؤكد علماء البيئة في العالم بأسره على وجوب الحفاظ على الماء والاقتصاد فيه، وعلى أهمية ذلك لتحقيق حاجات المجتمعات البشرية واستمرار حياتها، ونفخر نحن بوصفنا من المسلمين أن رسولنا ﷺ قد علّمنا - وعلم الإنسانية كلها - كيف نقتصد في الماء ونحافظ عليه.

ولا شك أن القصد والاعتدال في الأمور كلها من أخص خصائص الأمة الإسلامية ومن أهم مقاصد شريعتها الغراء، ويُعدُّ النهي عن الإفراط والتفريط مبدأً إسلامياً هاماً وخاصة فيما يتعلق بأنشطة الحياة اليومية وسلوكيات الاستهلاك في الأطعمة والأشربة، لما يترتب عليها من الحفاظ على الموارد من جهة، وصيانة البيئة المحيطة بنا من جهة أخرى.

ولقد تعددت النماذج التربوية في السنة النبوية الشريفة التي تهدف إلى

١- رواه ابن ماجه في سننه، في أبواب (الرهون)، باب (المسلمون شركاء في ثلاث)، الحديث رقم (٢٤٧٣)، ص ٣٥٤، وقد صححه الألباني في (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)، ٦/ ٨ - ٩.

الحفاظ على الموارد البيئية وخاصة الماء والدعوة المتكررة من خلال القدوة والتوجيه النبوي للحفاظ على الماء وترشيد استهلاكه.

والناظر في الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ فيما يخص الترشيد في استهلاك الماء يجد أنها تركز على أمرين مهمين:

أحدهما: ترشيد استهلاك الماء في كافة الاستخدامات والاستعمالات البشرية، ولاسيما الاقتصاد في الشرب، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوَ زَيْنَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(١)</sup>، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا، وَالْبُسُؤُ مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ)<sup>(٢)</sup>، يقول ابن حجر رحمه الله: «قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: هذا الحديث جامع لفصائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإنَّ السرف في كلِّ شيء يضرُّ بالجسد ويضرُّ بالمعيشة، فيؤدِّي إلى الإلتلاف، ويضرُّ بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضرُّ بالنفس حيث تُكسبها العجب، وتضرُّ بالآخرة حيث تُكسب الإثم، وبالدينا حيث تُكسب المقت من الناس»<sup>(٣)</sup>.

يقول الإمام النووي: «أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر»<sup>(٤)</sup>، وجاء في (الموسوعة الفقهية): «واتفقوا - أي فقهاء الشريعة - على أن الإسراف في استعمال الماء مكروه»<sup>(٥)</sup>.

١- سورة الأعراف، الآية ٣١.

٢- رواه الإمام أحمد في المسند واللفظ له، الحديث رقم (٦٦٩٥)، ١١/ ٢٩٤-٢٩٥، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: «إسناده حسن». كما رواه ابن ماجه في سننه في كتاب (اللباس)، باب (البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة)، الحديث رقم (٣٦٠٥)، ص ٦٠١، وحسنه الألباني في تحقيقه لهذه السنن.

٣- فتح الباري، ١٠/ ٢٥٣.

٤- صحيح مسلم بشرح النووي، ٢/ ٢.

٥- الموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ٤/ ١٨٠.



الثاني: الترشيذ والاعتدال في الوضوء والطهارة للعبادات، وقد ورد في هذا الأمر العديذ من الأحاديث النبوية، منها:

١- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ مر بسعد، وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟، فقال: أفي الوضوء إسراف؟، قال: نعم، وإن كنت على نهر جار<sup>(١)</sup>).

٢- وما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم<sup>(٢)</sup>)، فقد نهى النبي ﷺ هنا المسلم عن أن يزيد في وضوئه فوق ثلاث مرات. يقول الشوكاني رحمه الله: «وفي الحديث دليل على أن مجاوزة الثلاث غسلات من الاعتداء في الطهور...، قال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى<sup>(٣)</sup>».

ويقول الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في أول كتاب الوضوء: «بين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين وثلاثاً، ولم يزد

١- رواه الإمام أحمد في المسند، الحديث رقم (٧٠٦٥)، ١١ / ٦٣٦ - ٦٣٧. ورواه ابن ماجه في سننه، في كتاب (الطهارة)، باب (ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه)، الحديث رقم (٤٢٥)، وكان الشيخ الألباني رحمه الله قد ضعفه في (إرواء الغليل)، ثم حسنه في (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، برقم (٣٢٩٢)، ٧ / ٨٦٠ - ٨٦١، وقال: "وبناء على أن هذا الحديث من رواية قتيبة عن ابن لهيعة فقد رجعت عن تضعيف الحديث به إلى تحسينه، راجياً من الله أن يغفر لي خطي وعمدي وكل ذلك عندي، وأن يزيدني علماً وهدى".

٢- رواه الإمام أحمد في المسند، الحديث رقم (٦٦٨٤)، ١١ / ٢٧٧، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند. ورواه أبو داود في سننه، في كتاب (الطهارة)، باب (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)، الحديث رقم (١٣٥)، ص ٢٩ - ٣٠. ورواه النسائي أيضاً في سننه، واللفظ له، في كتاب (الطهارة)، باب (الاعتداء في الوضوء)، الحديث رقم (١٤٠)، ص ١٩. ورواه ابن ماجه كذلك في سننه، في كتاب (الطهارة وسننها)، باب (ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه)، الحديث رقم (٤٢٢)، ص ٩٠، وقال الألباني في تحقيقه لهذه السنن: حسن صحيح.

على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يُجاوزوا فعل النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

٣- وما روي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: (إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهْرِ وَالِدُّعَاءِ)<sup>(٢)</sup>، والمراد بالطهور في الحديث: الطهارة. والاعتداء فيه: تجاوز الحد المعقول في استعمال الماء للتطهر، والخروج فيه من حد الاعتدال إلى حد الإسراف، وقد قال ﷺ ذلك على سبيل الزجر منه والتحذير من الوقوع فيه.

ولم يكتفِ النبي ﷺ بتربية أصحابه رضي الله عنهم على الاقتصاد في الماء واجتناب الإسراف في استعماله في الوضوء والغسل، بل طَبَّقَ هذا المبدأ الإسلامي على نفسه وعلى أهل بيته، ليكون القدوة والأسوة الحسنة والمثل الأعلى لأُمَّته في ذلك، فقد روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها (أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ يسعُ ثلاثة أمدادٍ أو قريباً من ذلك)<sup>(٣)</sup>.

وروي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ)<sup>(٤)</sup>، فهذا ما كان رسول الله ﷺ يغتسل ويتوضأ به. يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث: «والحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء للغسل والوضوء، واستحباب الاقتصاد، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر، قال

١- صحيح البخاري، كتاب (الوضوء)، باب (ما جاء في الوضوء)، ص ٢٩.

٢- رواه الإمام أحمد في المسند، الحديث رقم (٢٠٥٥٤)، ٣٤/١٧٢-١٧٣، وقال محققوا المسند وعلى رأسهم الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حسن لغيره". ورواه الحاكم في المستدرک، في كتاب (الدعاء والتكبير والتهليل)، الحديث رقم (١٩٧٩)، ١/٧٢٤، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

٣- صحيح الإمام مسلم، كتاب (الحيض)، باب (القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة)، الحديث رقم (٧٣٠)، ص ١٤٤.

٤- صحيح الإمام البخاري، كتاب (الوضوء)، باب (الوضوء بالمد)، الحديث رقم (٢٠١)، ص ٣٩. ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب (الطهارة)، باب (القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة)، الحديث رقم (٧٣٩)، ص ١٤٥.

بعض أصحاب الشافعي أنه حرام، وقال بعضهم أنه مكروه كراهة تنزيه<sup>(١)</sup>.

ويقول كذلك: «القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر، وسواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يُسمى مستعمله مغتسلاً، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف، وهكذا الوضوء القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدّاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف، أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب»<sup>(٢)</sup>.

وروى الإمام البخاري رحمه الله (أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ)<sup>(٣)</sup>، يعني النبي ﷺ.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " لنعلم أن الإكثار من استخدام الماء في الوضوء أو الغسل داخل في قول الله تعالى: ﴿يَبْنِيْ أَدَمَ خُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ﴾<sup>(٤)</sup>، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: يكره الإسراف ولو كان على نهر جار، فكيف إذا كان على آلات تستخرج الماء من جوف الأرض؟، فالحاصل: أن الإسراف في الوضوء وغير الوضوء من الأمور المذمومة»<sup>(٥)</sup>.

١- نيل الأوطار، ١/ ٣١٤ - ٣١٥.

٢- المرجع السابق، ١/ ٣١٦.

٣- صحيح الإمام البخاري، كتاب (الغسل)، باب (الغسل بالصاع ونحوه)، الحديث رقم (٢٥٢)، ص ٤٦.

٤- سورة الأعراف، الآية ٣١.

٥- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، ٥/ ٢٣٥.

ونستنبط من كل ما تقدم من أحاديث نبوية أحكاماً وأدباً جليلاً وحقائق مهمة، تتمثل فيما يأتي:

**أولاً:** تميز النهج النبوي بالتوسط والاعتدال في استعمال الماء في الوضوء والغسل والطهارة، من حيث الجمع بين اجتناب الإسراف في استعمال الماء في الوضوء، والحث على إسباغ الوضوء<sup>(١)</sup>، حيث صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ)<sup>(٢)</sup>، فإسباغ الوضوء لا يعني السرف في استخدام الماء فيه، والتقليل منه مع إحكام الوضوء حكمة نبوية كريمة.

**ثانياً:** اشتمال السنة النبوية على قيم حضارية مهمة كثيرة، منها مما يعيننا في هذا المقام: الحفاظ على الثروة المائية وكفالة الأمن المائي، التي تُعدُّ عاملاً أساساً في قيام الحضارات الإنسانية، وضرورة ملحة لا تقوم حياة جميع الكائنات الحية إلا به، يقول تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾<sup>(٣)</sup>، ذلك أن الاقتداء بالرسول الكريم ﷺ في حسن استخدام الماء في كل مجالات الحياة يُوقِّرُ - حتماً - مليارات اللترات من الماء العذب النقي يومياً لملايين الأشخاص في العالم على وجه الكرة الأرضية.

**ثالثاً:** نظرة السنة النبوية إلى ترشيده الاستهلاك والمحافظة على الموارد المائية هي نظرة حضارية طويلة الأمد، تشتمل على مبادئ ثابتة ومستقرة ينبغي تطبيقها في جميع الظروف والأحوال، وليس ردة فعل مؤقتة لأزمة تمرُّ بها الأمة، وبعد

١- المراد بإسباغ الوضوء: إتمامه وإكماله على كل عضو أثناء الوضوء، بتعميم الماء عليه.  
٢- رواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب (الطهارة)، باب (فضل إسباغ الوضوء على المكاره)، الحديث رقم (٥٨٧)، ص ١٢٣.  
٣- سورة الأنبياء، الآية ٣٠.

انتهاء هذه الأزيمة يعود الناس إلى ما كانوا عليه من إسرافٍ وهدرٍ للماء وموارده الطبيعية.

رابعاً: الإسراف الذي تنهى عنه السنة النبوية وتُحذر منه إنما يحصل باستهلاك الماء فيما لا طائل من ورائه من استخدامات، وكذا باستعماله لغير فائدة شرعية، كأن يزيد المسلم في غسل أعضائه في الوضوء على ثلاث مرات.

خامساً: أن السنة النبوية تنهى عن الإسراف في استهلاك الماء، سواءً كان مورد هذا الماء قليلاً أم كثيراً.

سادساً: أنه إذا كان المسلم مطالباً شرعاً باجتناب الإسراف في استعمال الماء للتطهر من الحدث الأصغر بالوضوء، وللتطهر من الحدث الأكبر بال غسل، مما يُعدّ شرطاً لأداء العبادات المفروضة، فهو بلا شك مطالبٌ شرعاً باجتناب الإسراف في استعمال المال والحرص على الاقتصاد فيه في سائر الاستخدامات من باب أولى.

سابعاً: ينبغي على كل مسلم أن يكون عضواً فاعلاً في تحقيق الأمن المائي في مجتمعه، لما تقدم من توجيهات نبوية بهذا الصدد، بالإضافة للأسباب التالية:

١) لأن الإنسان مستخلفٌ في هذه الأرض وليس مالكاً لها ولمواردها، فالأرضُ أرضُ الله وملكه، والإنسان مسؤولٌ أمام الله تعالى عن المحافظة عليها وعلى مواردها وعدم إفسادها والإخلال بها، يقول تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾<sup>(١)</sup>، وعمارة الأرض إنما تكون بالإصلاح والإحياء واجتناب الإفساد والإهدار، يقول النبي ﷺ في مجال الحث على عمارة الأرض وإصلاحها: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ

١ - سورة هود، الآية ٦١.

إِنْسَانٌ، أَوْ بِهِمَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ<sup>(١)</sup>.

(٢) ولأن الماء من أكبر النعم التي خلقها الله، فهو النعمة الكبرى والمنة العظمى التي أنعم الله بها على بني البشر، فبه أقام حياتهم وقسم أرزاقهم، ومنه خلقهم، حيث يقول سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول جل شأنه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾<sup>(٣)</sup>. ومن حق هذه النعمة: تقديرها حق قدرها ومقابلتها بالشكر، لكي يحفظها الله سبحانه من الزوال، يقول تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رُجُومُكَ لِيَنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وروى الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا)<sup>(٥)</sup>.

«وشكر الله تبارك وتعالى على نعمة الماء لا يقتصر على الشكر باللسان، بل يتعداه إلى الشكر بحسن التصرف في هذه النعمة، والاقتصاد والترشييد في استعمالها، فأى إسراف في استعمال الماء هو بلا شك تصرف سيء وسلوك غير حميد»<sup>(٦)</sup>.

١- رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في كتاب (الحرث والمزارعة)، باب (فضل الزرع والغرس إذا أكل منه)، الحديث رقم (٢٣٢٠)، ص ٣٧٢، ورواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب (المساقاة والمزارعة)، باب (فضل الغرس والزرع)، الحديث رقم (٣٩٧٣)، ص ٦٨٠.

٢- سورة الأنبياء، الآية ٣٠.

٣- سورة النور، الآية ٤٥.

٤- سورة إبراهيم، الآية ٧.

٥- صحيح الإمام مسلم، كتاب (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب (استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب)، الحديث رقم (٦٩٣٢)، ص ١١٨٥ - ١١٨٦.

٦- الدكتور محمد الزعبي، (فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية في تحسين كفاءة استخدام المياه)، بحث مقدم لمؤتمر البيئة والمياه من منظور الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة / الجامعة الأردنية ومركز الدراسات الإسلامية في جامعة مونستر الألمانية بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، بتاريخ ٢٣-٢٤ نيسان ٢٠١٧ م.

٣) ولأن موارد المياه أمانة عند الإنسان، والأمانة لفظ عام يشمل كل من أؤتمن عليه الإنسان من أمور حسية ومعنوية. وحفظ الأمانة من أهم المبادئ الخلقية التي ينبغي على المسلم أن يتمثلها في حياته، لأنها من الدين، يقول النبي ﷺ: (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ) <sup>(١)</sup>، ويقول كذلك: (أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ) <sup>(٢)</sup>.

٤) ولأن الماء وموارده العامة ليست حقاً خاصاً لفرد بعينه أو فئة بعينها تتصرف فيه كما تشاء، بل هو حق عام للناس جميعاً في كل مجتمع إنساني، يقول النبي ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلاَّ، وَالنَّارِ) <sup>(٣)</sup>، وبالتالي يجب على كل فرد الحفاظ على هذا الحق العام، واجتناب الإسراف في استخدامه، لدوامه ودوام انتفاع الجميع به.

ثامناً: الأمة المعاصرة بحاجة ماسة إلى هذا الهدى النبوي الكريم الذي ينهى عن الإسراف في استخدام الماء ويسعى إلى تعميم سلوكيات التربية الرشيدة في التعامل مع الثروة المائية، كما أن هذه الأمة بحاجة كذلك إلى تعميق هذه الناحية التربوية لدى الأجيال، لما تتسم به الحياة المعاصرة لدى كثير من الناس من إسراف شديد في استهلاك الماء وهدره في مختلف الاستخدامات اليومية.

- ١- رواه الإمام أحمد في المسند عن أنس بن مالك رضي الله عنه، الحديث رقم (١٢٣٨٣)، ١٩ / ٣٧٥ - ٣٧٦، وحسنه محققوا المسند، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٧٠٥٦)، ٦ / ١٢٣.
- ٢- رواه الإمام أحمد في المسند، الحديث رقم (٦٦٥٢)، ١١ / ٢٣٣، ورواه الحاكم في المستدرک، في كتاب (الرقاق)، الحديث رقم (٧٨٧٦)، ٤ / ٣٤٩، وصححه الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) برقم (٧٣٣)، ٢ / ٣٦١.
- ٣- رواه أبو داود في سننه، في كتاب (البيوع)، باب (في منع الماء)، الحديث رقم (٣٤٧٧)، ص ٥٠٢. ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب (الرهون)، باب (المسلمون شركاء في ثلاث)، الحديث رقم (٢٤٧٢)، ص ٤٢٢، وقد صححه الألباني في تحقيقه لهذه السنن.

## المبحث الثاني

### حمایة الماء من التلوث في ضوء السنة النبوية

من أهم استراتيجيات السنة النبوية في تحقيق الأمن المائي: السعي إلى حماية الماء ومصادره وموارده من التلوث، والمحافظة عليها نظيفة طاهرة.

وللسنة النبوية في هذا الأمر منهج رباني متميز، تتمثل أبرز ملامحه في الحث على الالتزام بالمبادئ والقيم التالية:

أولاً: اجتناب التبول أو التغوط في الماء وموارده:

وقد ورد في هذا المبدأ أحاديث نبوية عديدة، منها:

(أ) قول الرسول ﷺ: (اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ لِلْخِرَاءَةِ)<sup>(١)</sup>، والمقصود بالموارد موارد الماء كالأنهار والعيون والآبار... إلخ.

(ب) وما روي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَةٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهَا)<sup>(٢)</sup>.

(ج) وما روي عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّأَكِدِ)<sup>(٣)</sup>.

١- رواه ابن ماجه في سننه، في أبواب (الطهارة وسننها)، باب (النهي عن الخلاء على قارعة الطريق)، الحديث رقم (٣٢٨)، ص ٥٠. ورواه أبو داود في سننه، في كتاب (الطهارة)، باب (المواضع التي نهى عن البول فيها)، الحديث رقم (٢٦)، ص ١٦. وقد حسنه الألباني في (إرواء الغليل)، برقم (٦٢)، ١٠٠/١.

٢- رواه أبو داود في سننه، في (كتاب الطهارة)، باب (في البول في المستحم)، الحديث رقم (٢٧)، ص ١٦. ورواه الإمام أحمد في المسند، الحديث رقم (٢٠٥٦٩)، ٣٤/١٨٠ - ١٨١، وقد صححه محققوا المسند.

٣- رواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب (الطهارة)، باب (النهي عن البول في الماء الراكد)، الحديث رقم (٦٥٥)، ص ١٣٢.



د) وقول رسول الله ﷺ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ)<sup>(١)</sup>، ويُنبه الإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث إلى أنه ليس المنهي عنه هنا الجمع بين البول في الماء الدائم والاعتسال فيه دون أفراد أحدهما عن الآخر، فهذا لم يُقَلِّه أحدٌ من العلماء، بل البول فيه منهيٌّ عنه سواءً أراد البائل الاعتسال فيه أو منه أم لا<sup>(٢)</sup>.

وأشار العلماء إلى أن الأمر ليس مقصوراً على (البول) تحديداً، بل هو مثال لكل المنجسات والملوثات، ومن ذلك ما نص عليه الإمام النووي رحمه الله، حيث يقول: «قال أصحابنا<sup>(٣)</sup> وغيرهم من العلماء: والتغوُّط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر، بحيث يجرى إليه البول، فكله مذمومٌ قبيحٌ منهيٌّ عنه»<sup>(٤)</sup>.

كما أشار العلماء إلى أن النهي ليس خاصاً فقط بالنهي عن التبول والتغوُّط في موارد الماء مباشرة، بل يشمل النهي عن القيام بهذا السلوك المشين بالقرب من هذه الموارد أيضاً، يقول الإمام النووي رحمه الله: «قال العلماء: ويكره البول والتغوُّط بِقُرْبِ الماء وإن لم يَصِلْ إليه؛ لعموم نهْيِ النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يُخَافُ من وصوله إلى الماء»<sup>(٥)</sup>.

ويُنَبِّه كذلك ابن حجر رحمه الله على مسألة مهمة في هذا الباب، فيقول: «ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الأدمي وغيره

- ١- رواه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له، في كتاب (الوضوء)، باب (البول في الماء الدائم)، الحديث رقم (٢٣٩)، ص ٤٤. ورواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب (الطهارة)، باب (النهي عن البول في الماء الراكد)، الحديث رقم (٦٥٦)، ص ١٣٢.
- ٢- انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٣/ ١٨٧.
- ٣- يقصد الشافعية، فالإمام النووي شافعي المذهب.
- ٤- صحيح مسلم بشرح النووي، ٣/ ١٨٨.
- ٥- المصدر السابق، ٣/ ١٨٨.

خلافًا لبعض الحنابلة، ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في إناء ثم يصبه فيه خلافًا للظاهرة<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت علميًا لدى المختصين بعلم الأوبئة أن هناك الكثير من الأمراض والفيروسات والميكروبات تنتقل عن طريق مياه الشرب الملوثة، أمثال: الكوليرا، والتيفوئيد، والبلهارسيا، والتهاب الكبد الوبائي<sup>(٢)</sup>.

### ثانيًا: تغطية أواني الماء:

وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: (عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ)<sup>(٣)</sup>، وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَمْ يُغَطَّ وَلَا سَقَاءَ لَمْ يُوكَ إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ)<sup>(٤)</sup>، ومعنى (أوكوا السقاء) أي: اربطوا فوهات أواني الماء لحمايتها من التلوث والأوبئة التي قد تنتقل إليها من الغبار والهواء والحشرات الناقلة للجراثيم والطفيليات، مثل: الصراصير والفئران والنمل والبعوض ونحوها. وفي الحديث تنبيه على أن عدم تغطية الآنية وإغلاق الأسقية إنما هو سبب أساس في الأمراض والأدواء والعلل، وهو الأمر الذي وصلت إليه علوم الأطباء ومعارفهم اليوم، وأدرکه من أدركه من عقلاء الناس بالتجربة.

١- فتح الباري، ١/ ٣٤٨.

٢- انظر: راغب السرجاني، حماية الماء من التلوث في الإسلام، بحث علمي منشور على موقع (قصة الإسلام) الإلكتروني، بتاريخ ٣١/٧/٢٠١٧ م.

٣- رواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب (الأشربة)، باب (استحباب تخمير الإناء وهو تغطيته وإيكاء السقاء)، الحديث رقم (٥٢٤٦)، ص ٨٩٩.

٤- رواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب (الأشربة)، باب (استحباب تخمير الإناء وهو تغطيته وإيكاء السقاء)، الحديث رقم (٥٢٥٥)، ص ٩٠٠ - ٩٠١.

## ثالثاً: اجتناب الشرب من في السقاء:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (نهى النبي ﷺ أن يُشربَ من في السقاء) (١)، وروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأَسْقِيَةِ أن يُشربَ من أفواهِها) (٢)، واختناث الأَسْقِيَةِ: أن يُقلب رأسها ثم يُشرب منه، فهذه الطريقة في الشرب من أسباب انتقال العدوى عن طريق البكتيريا والميكروبات الموجودة في الفم، التي تنتقل حينئذ إلى الماء فتلوّثه، ذلك أن اشتراك مجموعة من الناس بالشرب من في وعاء واحد، يُعرضهم جميعاً لانتقال العدوى بمرض أصاب أحد الذين شربوا من هذا الوعاء.

ويستفاد من هذا التوجيه النبوي الكريم: أنه ينبغي صب الماء في كأس أو غيره، وألا يُشرب من حافة الجرة أو القربة وفي معنهما الصنبور والقنينة وغيرها اليوم، وذلك للتأكد من صفاء الماء وخلوه من الشوائب والقاذورات، وحفاظاً على نظافة وعاء الماء الجماعي.

وفي الالتزام بهذه القيمة والمبدأ النبوي فوائد صحية وبيئية عديدة، منها: أن تَرَدُّد أنفاس الشارب في فم السقا يُكسبه رائحة كريهة يُعاف لأجلها، ومنها أنه ربما كان في السقا حشرة أو قذاة لا يشعر بها الشارب ولا يراها عند الشرب فتلجج جوفه فتؤذيه (٣).

- ١- رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب (الأشربة)، باب (الشرب من فم السقا)، الحديث رقم (٥٦٢٨)، ص ٩٩٧.
- ٢- رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب (الأشربة)، باب (اختناث الأَسْقِيَةِ)، الحديث رقم (٥٦٢٥)، ص ٩٩٧. ورواه الإمام مسلم في صحيحه، واللفظ له، في كتاب (الأشربة)، باب (آداب الطعام والشراب وأحكامهما)، الحديث رقم (٥٢٧٢)، ص ٩٠٣.
- ٣- للاطلاع على مزيد من هذه الفوائد راجع كتاب: (الماء وما ورد في شربه من الآداب)، لمحمود شكري الألويسي، ص ٨٥ - ٨٦.

## رابعاً: اجتناب الشرب من الإناء المكسور أو المشعور:

فقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ) <sup>(١)</sup>. وقد جاء النهي هنا عن الشرب من الإناء المكسور أو المشعور؛ لعدم إمكانية تنظيفه من الجراثيم العالقة في مكان الكسر، وهذا من المصالح التي تتم بها منفعة الشارب، فإن الشرب من مكان الكسر في القدر أو غيره فيه عدة مفاسد، منها أن ما يكون على سطح الماء من تراب وأقذاء تجتمع كلها في محل الكسر بخلاف الجانب الصحيح، وحتى إن غُسلَ القدر فإن محل الكسر لا يصل إليه الغسل كما يصل الجانب الصحيح، ومنها أنه ربما كان في محل الكسر شقٌّ وتحديدٌ يجرح شفة الشارب، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة التي راعاها الشارع الحكيم.

## خامساً: اجتناب التنفس داخل الإناء أو النفخ فيه:

فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ) <sup>(٢)</sup>، وكان ﷺ يشرب الماء على ثلاث دفعات، كما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرٌ) <sup>(٣)</sup>، يقول الإمام النووي في بيان معاني هذه الألفاظ الواردة في الحديث: «قوله ﷺ: (أَرَوَى) من الرِّي، أي: أكثر رِيًّا، وَ(أَبْرَأُ)، أي: أبرأ من ألم العطش، وقيل: أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد،

- ١- رواه الإمام أحمد في المسند، الحديث رقم (١١٧٦٠)، ١٨ / ٢٨٣، وقال محققوا المسند: "حديث حسن". ورواه أبو داود في سننه، في كتاب (الأشربة)، باب (في الشرب من ثلثة القدر)، الحديث رقم (٣٧٢٢)، وقد حسن الألباني إسناده في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) برقم (٣٨٨)، ١ / ٧٤٣.
- ٢- رواه الإمام البخاري في صحيحه، واللفظ له، في كتاب (الأشربة)، باب (النهي عن التنفس في الإناء)، الحديث رقم (٥٦٣٠)، ص ٩٩٧. ورواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب (الأشربة)، باب (كراهة التنفس في نفس الإناء)، الحديث رقم (٥٢٨٥)، ص ٩٠٤.
- ٣- رواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب (الأشربة)، باب (كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء)، الحديث رقم (٥٢٨٧)، ص ٩٠٤.

ومعنى (أمرأ)، أي: أجملُ انسياغاً، والله أعلم»<sup>(١)</sup>، فهديه ﷺ في شرب الماء أنه يُقسم شرابه إلى ثلاثة أجزاء يتنفس بينها، مبعداً الإناء عن فيه وعن نفسه وقايةً له من التلوث.

وروي عن أبي المثنى الجهني أنه قال: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أُرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَابْنِ الْقَدْحَ عَنْ فَيْكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ)، فَقَالَ لَهُ: أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ، قَالَ: (فَأَهْرِقْهَا)<sup>(٢)</sup>. يقول الحافظ ابن العربي رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: «قال علماؤنا: هذا من مكارم الأخلاق؛ لثلايق فيه من ريق النافخ فيتقدّره غيره... بل هو حرام، فإن الإضرار بالغير حرام، فإن فعله في خاصة نفسه ثم ناوله لغيره فليعلمه به؛ لأنه إن كتبه كان من باب الغش وهو حرام»<sup>(٣)</sup>.

يقول العلامة الألوسي رحمه الله: «وأما النفخ في الشراب فإنه يُكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يُعاف لأجلها، ولا سيما إذا كان متغيّر الفم، وبالجملة فأنفاس النافخ تخالطه»<sup>(٤)</sup>، «وقد اكتشف الأطباء اليوم أن الفم مملوء بالجراثيم والبكتيريا، وأنه بنفخها ونفثها في إناء الشرب تضر بصحة الأبدان، فوجب اجتناب هذا الفعل المذموم»<sup>(٥)</sup>.

١- صحيح مسلم بشرح النووي، ١٣/ ١٩٩.

٢- رواه الإمام مالك في الموطأ واللفظ له، في (كتاب الجامع)، باب (النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب)، الحديث رقم (١٦٧٤)، ص ٦٦٢. ورواه الترمذي في سننه، في كتاب (الأشربة)، باب (ما جاء في كراهية النفخ في الشراب)، الحديث رقم (١٨٨٧)، ص ٤٤٢، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

٣- عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي، ٨/ ٨٣، بتصرف يسير.

٤- الماء وما ورد في شربه من الآداب، ص ٨٦.

٥- توفيق بن أحمد الغلبزوري، أحكام شرب الماء في الشريعة الإسلامية وفوائدها الصحية والبيئية، بحث علمي منشور على موقع (مغرس) الإلكتروني، بتاريخ ١٣/ ١١/ ٢٠١٠ م.

«ومصدقا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾<sup>(١)</sup>، جاءنا العلم الحديث بخبر يُؤيد ما قاله نبينا ﷺ، وما يتأكد به اجتهاد بعض أسلافنا من العلماء، إذ ثبت حديثاً أن النفخ أو التنفس في الإناء ينقل بعض البكتيريا التي تعيش في الفم إلى الماء، وهو ما يُؤدّي بدوره إلى انتشار المرض عبر الإناء وعبر الماء»<sup>(٢)</sup>.

سادساً: اجتناب غمس اليدين في إناء الماء بعد الاستيقاظ من النوم:

فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)<sup>(٣)</sup>، يقول ابن حجر في تعليقه على الحديث: «والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء، ويُلحق به إناء الغُسل لأنه وضوء وزيادة، وكذا باقي الآنية قياساً»<sup>(٤)</sup>.

سابعاً: تخصيص اليد اليسرى للتنظيف في الخلاء وإزالة الأذى والقذر:

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطُهورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى)<sup>(٥)</sup>، و(الأذى) في الحديث كلمة عامة تشمل كل ما يمكن أن يندرج تحتها من الضرر، بل بعض العلماء

١- سورة فصلت، الآية ٥٣.

٢- راغب السرجاني، حماية الماء من التلوث في الإسلام، بحث علمي منشور على موقع (قصة الإسلام) الإلكتروني، بتاريخ ٣١/٧/٢٠١٧ م.

٣- رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب (الوضوء)، باب (الاستجمار وتراً)، الحديث رقم (١٦٢)، ص ٣٣. ورواه الإمام مسلم في صحيحه، واللفظ له، في كتاب (الطهارة)، باب (كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً)، الحديث رقم (٦٤٣)، ص ١٣١.

٤- فتح الباري، ١/ ٢٦٤.

٥- رواه أبو داود في سننه، في كتاب (الطهارة)، باب (كراهية مس الذكر)، الحديث رقم (٣٣)، ص ١٦- ١٧. ورواه الإمام أحمد في المسند، الحديث رقم (٢٦٢٨٣)، ٤٣/ ٣١٧، وقال محققوا المسند: «حديث حسن بطرقه وشواهده».

جعلها تشمل كل ما تعافه النفس<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن أبي قتادة رضي الله عنه، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ)<sup>(٢)</sup>، ويُقاس على (الذَّكْرُ) جميع مواضع الأقدار والملوثات، يقول ابن حجر رحمه الله: «والمَسُّ وإن كان مختصاً بالذَّكْر، لكن يُلحق به الدُّبْر قياساً، والتنصيصُ على الذَّكْر لا مفهوم له، بل فرجُ المرأة كذلك، وإنما خصَّ الذَّكْر بالذَّكْر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصَّ»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الهدى النبوي الكريم تنظيم لاستعمال اليدين، فأبعد ﷺ اليد اليمنى عن مجالات الأقدار والتلوث بالنجاسات وخصصها للأكل والشرب والمصافحة والسواك ونحوها من الأعمال الشريفة، وخصص اليد اليسرى للتنظف في الخلاء، وإزالة الأذى والقذر، وغير ذلك من الأمور المُستَقْدَرَة والمُسْتَهْجَنَة، وفي هذا تدبيرٌ نبوي مُحْكَمٌ لحماية الماء والطعام والشراب من التلوث بالجراثيم والبكتيريا ونحوها من الملوثات.

ونستنتج من كل ما سبق الأمور المهمة التالية:

أولاً: أن السنة النبوية خَطَّتْ بهذه المبادئ والقيم الإسلامية أفضل السبل الممكنة لحماية الماء وحفظه من الملوثات والأقدار والنجاسات ونحوها مما يُفسد الماء وموارده ويمنع من الاستفادة منها.

ثانياً: أن هذه المبادئ والقيم التي أمرت بها السنة النبوية وحثت عليها لحماية الماء وموارده ومصادره من التلوث يُعزِّزها ويؤكدُها العديد من القواعد

١- راجع: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعبيد الله بن محمد المباركفوري، ٥٨/٢.

٢- رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب (الوضوء)، باب (لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال)، الحديث رقم (١٥٤)، ص ٣٢.

٣- فتح الباري، ١/٢٥٤.

والأسس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، والتي من أبرزها ما يلي:

(أ) النهي عن الإفساد في الأرض، الوارد في مثل قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، ومعلوم أن تلويث الماء بشتى طرق التلوث المختلفة هو إفساد في الأرض، لما يترتب عليه من أضرار جسيمة لكل من يستخدم هذا الماء الملوث من البشر، وكذا بقية الأحياء الحيوانية والنباتية والمائية.

(ب) النهي عن الإضرار بالناس وبيئاتهم في مختلف جوانبها، الوارد في قوله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)<sup>(٧)</sup>، فكل ما يضر المسلمين في أرزاقهم ومآكلهم ومشاربهم محرّم في دين الإسلام، وتلويث الماء من أكبر أشكال الضرر.

(ج) النهي عن كل ما يؤدي إلى إفساد حياة الناس وإزهاق أرواحهم، وفقاً للقاعدة الفقهية التي تقول (ما أدى إلى الحرام فهو حرام)، وقد أثبتت التجارب الكثيرة في المجتمعات البشرية أن التلوث المائي يؤدي إلى تفشي الأمراض والأوبئة، وإلى إزهاق الأرواح البريئة، والقضاء على الكائنات الحية، ودرء هذا التلوث وسد الذرائع الموصلة إليه واجب شرعي<sup>(٨)</sup>.

٤- سورة البقرة، الآية ٦٠.

٥- سورة القصص، الآية ٧٧.

٦- سورة يونس، الآية ٨١.

٧- رواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب (الأفضية)، باب (القضاء في المرفق)، الحديث رقم (١٤٢٦)، ص ٥٢٩. ورواه ابن ماجه في سننه، في أبواب (الأحكام)، باب (من بنى في حقه ما يضر بجاره)، الحديث رقم (٢٣٤١)، ص ٣٣٥. وصححه الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) برقم (٢٥٠)، ٤٩٨/١.

٨- انظر: نعيمة عبد الفتاح ناصف، الماء تلك النعمة المهذرة، بحث منشور على موقع (الألوكة) الإلكتروني، بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ م.



ثالثاً: أثبتت السنة النبوية بهذه المبادئ والقيم التي تحدثنا عنها آنفاً أنّ الإسلام دين الرقي والحضارة يريد لمصادر المياه أن تبقى كما أراد الله لها بعيدة عن كل ما يعكر صفاءها، ويلوث نقاءها. وتحقيق ذلك إنما يُبعد المسلم عن كل الأدران المُكدرّة، والأحوال المنفّرة، وبذلك يستطيع إنجاز مهمته الحضارية في الحياة، ويتمكّن من القيام بواجب الخلافة في الأرض.

رابعاً: أن تلويث الماء وموارده ومصادره لم يعد مقصوراً على البول والبراز ونحوهما من النجاسات التي يمارسه بها فئام من الناس، بل استجدت في عصرنا الحاضر أنواع أخرى أشدّ خطراً وأوسع نطاقاً من هذا كله، مثل: التلويث بنفايات الصناعات والمواد الكيماوية السامة، والتلويث بمخلفات النفط والبواخر العابرة للأنهار والبحار، والتلويث بالمواد المشعّة التي تُخلفها الحروب الطاحنة، ونحو ذلك من الملوثات التي تُشكّل خطراً بالغاً على الإنسان وعلى جميع الكائنات المائية الحية، وبالتالي يمكن قياس حكمها على حكم تلويث الماء وموارده ومصادره بالبول والغائط الوارد في الأحاديث النبوية.

### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث أُبين أبرز نتائجه العلمية، وأبرز مقترحاته وتوصياته.

أولاً: أبرز النتائج العلمية للبحث:

١- إن المراد ب(ترشيد استهلاك الماء وحمايته من التلوث في ضوء السنة النبوية): الحث على القصد في استعمال الماء واجتناب الإسراف فيه، واتقاء ومنع خلطه بأي شيء يُؤدّي إلى تغيير خواصه وتكوينه والتأثير على وظائفه، وبالتالي إلى إفساد الصحة والبيئة، وذلك في ضوء توجيهات نصوص السنة

- النبوية، على صاحبها أتم الصلاة وأزكى التسليم.
- ٢- إن الماء من أوائل المخلوقات التي خلقها الله ﷻ في هذه الحياة، وقد حظي في شريعة الإسلام بمكانة كبيرة قلما يحظى بها سائل آخر من السوائل التي خلقها الله تعالى.
- ٣- إن للماء أهمية بالغة في حياة كل كائن حي في هذا الكون، إنساناً كان أم حيواناً أم طيراً أم نباتاً أم غير ذلك، على سطح الأرض وباطنها وفي أعماق البحار والمحيطات، فهو مصدر حياتها وبه قوام وجودها.
- ٤- إن استنزاف الموارد المائية والإسراف في استخدامها يُعد من أخطر القضايا البيئية المعاصرة.
- ٥- إن الناظر في الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ فيما يخص الترشييد في استهلاك الماء يجد أنها تركز على أمرين مهمين:
- أحدهما: ترشييد استهلاك الماء في كافة الاستخدامات والاستعمالات البشرية، ولا سيما الاقتصاد في الشرب.
- الثاني: الترشييد والاعتدال في الوضوء والطهارة للعبادات.
- ٦- تميز النهج النبوي بالتوسط والاعتدال في استعمال الماء في الوضوء والغسل والطهارة، من حيث الجمع بين اجتناب الإسراف في استعمال الماء في الوضوء، والحث على إسباغ الوضوء.
- ٧- إن المسلم إذا كان مطالب شرعاً باجتناب الإسراف في استعمال الماء للتطهر من الحدث الأصغر بالوضوء، وللتطهر من الحدث الأكبر بالغسل، ما يُعدّ شرطاً لأداء العبادات المفروضة، فهو بلا شك مطالب شرعاً باجتناب الإسراف في

استعمال المال والحرص على الاقتصاد فيه في سائر الاستخدامات من باب أولى.

٨- إنه ينبغي على كل مسلم أن يكون عضواً فاعلاً في تحقيق الأمن المائي في مجتمعه، لما يأتي:

- أ- لوجوب الامتثال لحث السنة النبوية على الاقتصاد في استعمال الماء.
- ب- ولأن الإنسان مستخلف في هذه الأرض لعمارتها والمحافظة عليها وعلى مواردها واجتناب إهدارها أو إفسادها والإخلال بها.
- ج- ولأن الماء من أكبر النعم التي خلقها الله، ومن حق هذه النعمة تقديرها حق قدرها ومقابلتها بالشكر حتى يحفظها الله سبحانه من الزوال.
- د- ولأن موارد المياه أمانة عند الإنسان، وحفظ الأمانة من أهم المبادئ الخلقية التي ينبغي على المسلم أن يتّملّها في حياته.
- هـ- ولأن الماء وموارده العامة ليست حقاً خاصاً لفرد بعينه أو فئة بعينها تتصرف فيه كما تشاء، بل هو حق عام للناس جميعاً في كل مجتمع إنساني.
- ٩- إن للسنة النبوية في حماية الماء من التلوث منهج رباني متميز، تتمثل أبرز ملامحه في الحث على الالتزام بسبعة مبادئ وقيم هي:

أولاً: اجتناب التبول أو التغوط في الماء وموارده.

ثانياً: تغطية أواني الماء.

ثالثاً: اجتناب الشرب من في السقاء.

رابعاً: اجتناب الشرب من الإناء المكسور أو المشعور.

خامساً: اجتناب التنفس داخل الإناء أو النفخ فيه.

- سادسًا: اجتناب غمس اليدين في إناء الماء بعد الاستيقاظ من النوم.
- سابعًا: تخصيص اليد اليسرى للتنظف في الخلاء وإزالة الأذى والقذر.
- ١٠- إن السنة النبوية حطت بهذه المبادئ والقيم الإسلامية أفضل السبل الممكنة لحماية الماء وحفظه من الملوثات والأقذار والنجاسات ونحوها مما يُفسد الماء وموارده ويمنع من الاستفادة منها.
- ١١- إنه يُؤكّد هذه المبادئ والقيم النبوية قواعد وأسس جاءت بها الشريعة الإسلامية، من أبرزها ما يأتي:
- أ- النهي عن الإفساد في الأرض.
- ب- النهي عن الإضرار بالناس وبيئاتهم في مختلف جوانبها.
- ج- النهي عن كل ما يؤدي إلى إزهاق أرواح الناس، وفقًا للقاعدة الفقهية التي تقول (ما أدى إلى الحرام فهو حرام).
- ١٢- إنه يُقاس على تحريم تلويث الماء وموارده بالبول والغائط ونحوها من النجاسات، تلويث الماء وموارده بما استجدّ في عصرنا الحاضر من أنواع أخرى أشدّ خطرًا وأوسع نطاقًا من هذا كله، مثل: التلويث بنفايات الصناعات والمواد الكيماوية السامة، والتلويث بمخلفات النفط والبواخر العابرة للأنهار والبحار، والتلويث بالمواد المشعّة التي تُخلّفها الحروب الطاحنة، ونحو ذلك من الملوثات التي تُشكّل خطرًا بالغًا على الإنسان وعلى جميع الكائنات المائية الحية.
- ١٣- إن من أهم خصائص المبادئ والقيم التي تضمنتها السنة النبوية فيما يخص تحقيق الأمن المائي عند طريق ترشييد استهلاك الماء وحمايته من التلوث، أنها

تكاليف شرعية وسَطية تقعُ ضمن قدرة المسلم المكلف، يُثاب على فعلها، ويأثم على تركها، وقد برهن نبينا الكريم وسلفنا الصالح على القدرة على التزامها، كما أنها قيمٌ إنسانيةٌ تُحققُ النفع لكل المجتمعات الإنسانية، وتنسجمُ مع مقتضيات العقول السليمة، ومع سياسات دول العالم المعاصر في تحقيق الأمن المائي في منظوماتها الاقتصادية والإعلامية والتربوية.

١٤- إنه إذا كانت الكائنات الحية - وفي مقدمتها الإنسان - لا تستطيع العيش دون ماء، فالواجب الحفاظ على هذا الكنز النفيس، باجتنب الإسراف في استهلاكه، وعدم الإساءة إليه بإفساده وتلويثه، تقديراً لقيمه وأهميته.

ثانياً: أبرز المقترحات والتوصيات:

١- تكاتف جميع الجهود في الجهات الرسمية المعنية بالمياه والبيئة في المجتمعات الإسلامية، ولا سيما وزارات المياه والزراعة والبيئة، على توعية جميع فئات المجتمع بالأهمية البالغة للماء وضرورته للحياة، وترسيخ ثقافة الاقتصاد في استعمال الماء واجتناب تلويثه بأي نوع من أنواع الملوثات.

٢- قيام وزارات الزراعة في المجتمعات الإسلامية بتدريب المزارعين على استخدام التقنيات والأساليب الحديثة في مجال الزراعة والري، ولا سيما الري بالتنقيط، للحفاظ على الماء، واجتناب هدر الموارد المائية بلا طائل.

٣- معالجة مياه الصرف الصحي بأفضل الطرق السليمة، لإعادة تأهيلها لمختلف الاستخدامات، ولا سيما في عمليات الري والاستخدامات الصناعية.

٤- قيام المؤسسات التعليمية والمراكز البحثية بتشجيع الباحثين ودعمهم مادياً ومعنوياً لإجراء الأبحاث العلمية في مجال المياه والبيئة، للحفاظ عليها وتطويرها وحسن إدارتها.

٥- عناية المدارس والمؤسسات التعليمية والتربوية والقائمين عليها والعاملين بها بتثقيف الناشئة والشباب من الجنسين بالمبادئ والقيم الواردة في السنة النبوية فيما يخص الحث على الترشيد في استخدام الماء وحمايته من التلوث.

٦- تسخير وسائل الإعلام المختلفة لترسيخ قيم الاقتصاد في استعمال الماء وحمايته من التلوث في أنفس المواطنين عموماً، والشباب منهم خصوصاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ، ، ،

## فهرس المصادر والمراجع

## أولاً: الكتب المطبوعة:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر جار الله الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- تفسير القرآن العظيم، لعماذ الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، بيروت، دار المعرفة. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التلوث الصناعي: المصادر، كيمياء التلوث، طرق السيطرة، لعلي لطيف حميد، الموصل بالعراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل. ١٩٨٧م.
- التلوث: المعضلة والحل، لأبي بكر صديق سالم والدكتور نبيل محمود عبد المنعم، بيروت، مركز الكتب الثقافية. ١٩٨٩م.
- جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، بيروت، دار الكتب العلمية. ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، (بدون ذكر تاريخ الطباعة).
- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. والرياض، دار المعارف للنشر والتوزيع، بتحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، (بدون ذكر تاريخ الطباعة).
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع . ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، لمحمد بن صالح العثيمين، الرياض، مدار الوطن للنشر. ١٤٢٧هـ.
- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الرياض، دار السلام للطباعة والنشر. ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، الرياض، دار السلام للطباعة والنشر. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر بن العربي المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، (بدون ذكر تاريخ الطباعة).
- فتح الباري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (بدون ذكر تاريخ الطباعة).
- لسان العرب، لجمال الدين بن منظور، بيروت، دار إحياء التراث العربي. ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- الماء وما ورد في شربه من الآداب، لمحمود شكري الألويسي، تحقيق: محمد بهجة الأثري، الرباط، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- مبادئ الاقتصاد، لعارف حمو، عمان، مطابع الشمس. ١٩٩٣م .
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، دمشق، الوكالة العامة للتوزيع. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعبيد الله بن محمد المباركفوري، الهند، الجامعة السلفية. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي المقرئ، بيروت، مكتبة لبنان. ١٩٨٧م .
- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية. ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .



- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة. ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- معجم مصطلحات العلوم الشرعية، لمجموعة من المؤلفين، الرياض، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية. ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار القلم. (بدون ذكر تاريخ الطباعة).
- المعجم الوجيز، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة. ١٩٨٩م، (بدون ذكر الناشر ولا مكانه).
- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، (بدون ذكر الناشر ومكان النشر).
- موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، بيروت، دار النفائس. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، بيروت، الكتب العلمية، (بدون ذكر تاريخ الطباعة).

### ثانياً: البحوث العلمية والمقالات:

- أحكام شرب الماء في الشريعة الإسلامية وفوائدها الصحية والبيئية، لتوفيق بن أحمد الغلبزوري، بحث علمي منشور على موقع (مَغْرَس) الإلكتروني، بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٠م.
- الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، لمحمد شلال العالي، بحث علمي منشور في مجلة (الفكر الشرطي) الصادرة عن شرطة الشارقة بدولة الإمارات المتحدة، المجلد (١١)، العدد (١) الصادر في إبريل من عام ٢٠٠٢م.
- حماية الماء من التلوث في الإسلام، للدكتور راجب السرجاني، بحث علمي منشور على موقع (قصة الإسلام) الإلكتروني، بتاريخ ٣١/٧/٢٠١٧م.

- سنة الاقتصاد في الماء، للدكتور راغب السرجاني، مقال منشور على موقع (طريق الإسلام) على الشبكة العنكبوتية.
- فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية في تحسين كفاءة استخدام المياه، للدكتور محمد الزعبي، بحث علمي مقدم لمؤتمر البيئة والمياه من منظور الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة / الجامعة الأردنية ومركز الدراسات الإسلامية في جامعة مونستر الألمانية بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، بتاريخ ٢٣-٢٤ نيسان ٢٠١٧ م.
- الماء تلك النعمة المهذرة، لنعيمة عبدالفتاح ناصف، بحث علمي منشور على موقع (الألوكة) الإلكتروني، بتاريخ ٢ / ٧ / ٢٠٠٧ م.
- المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، للدكتور منصور مجاجي، بحث علمي منشور في مجلة (الفكر) الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة بالجزائر، العدد الخامس.
- من الإعجاز العلمي للماء في السنة النبوية، لمحمد رحمان، مقال منشور في مجلة (المحجة)، العدد (٣٥٤)، الصادر يوم ٢ مارس ٢٠١١ م.